

Distr.: General  
12 September 2018  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة  
مجلس الأمن

بصفتي رئيسة لمجلس الأمن، أحيل إليكم رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (انظر المرفق)  
موجهة من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح المنشأ عملاً بقرار  
مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، استناداً إلى استنتاجات الفريق العامل المعتمدة في ٧ آب/  
أغسطس ٢٠١٨ (S/AC.51/2018/2).

(توقيع) نيكي ر. هايلي  
رئيسة مجلس الأمن



## رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

في الجلسة الرسمية ٧٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، نظر الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح في التقرير السادس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/502)، الذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وفي الجلسة ٧٣، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، اعتمد الفريق العامل استنتاجاته بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2018/2).

وفي إطار متابعة توصيات الفريق العامل ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتماشى معها، بما في ذلك القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، فقد كُلفْتُ، بصفتي رئيسة الفريق العامل، بما يلي:

(أ) الطلب إليكم كفالة أن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلاً عن سائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بمواصلة تعزيز جهودها لتوفير الدعم، تمثيلاً مع ولاية كل منها، للسلطات الكونغولية في مكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تعزيز نظام العدالة الجنائية، في تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم الأعمار في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بسبل منها وضع عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، وفي إصلاح قطاع الأمن، وتوفير برامج وفرص طويلة الأجل لإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة من غير الدول، وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية على حماية الأطفال، وفي تعزيز المنظومة التعليمية والصحية، وفي وضع إجراءات تشغيل موحدة لتسليم الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة الوطنية، وحماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية، وإيلاء اهتمام كامل للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) الطلب إليكم كذلك كفالة استمرار فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ في الدعوة إلى الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة من غير الدول والقوات المسلحة الوطنية والأطفال المحتجزين بتهم تتصل بارتباطهم بالجماعات المسلحة من غير الدول، وإعادة إدماجهم، وأن تعطي الأولوية لجهودها المبذولة بهدف كفالة التنفيذ الكامل لجوانب خطة العمل المتعلقة بارتكاب العنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من جانب القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، التي وقَّعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، والعمل مع الجماعات المسلحة من غير الدول، بهدف وضع خطط عمل لإنهاء ومنع استخدام تجنيد

الأطفال، وأعمال القتل والتشويه، والمهجمات على المدارس والمستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وكذلك الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، والتصدي للانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وتأمين التزامات ملموسة، والدعوة إلى وضع آليات مناسبة للاستجابة، في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) الطلب إليكم كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفعالية العنصر المخصص لحماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة، بسبل منها كفالة تخصيص قدرات كافية في مجال حماية الأطفال في البعثة، تمشياً مع ولايتها، والتسليم بالقيود الأمنية واللوجستية المفروضة على أنشطة الرصد والإبلاغ؛

(د) ملاحظة التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو ما أدى إلى انخفاض في عدد الحالات المبلغ عنها، مع الإعراب عن القلق الشديد إزاء أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من جانب أفراد من حفظة السلام لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ على صعيد الحماية، والدعوة إلى استمرار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ سياستكم القاضية بعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلاً عن كفالة امتثال أفرادها امتثالا كاملاً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، وتكرار تأكيد طلب فرقة العمل منكم بمواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك.

(التوقيع) أولوف سكوخ

الرئيس

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح